

١ - المادة التسمية وبدء العمل

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

٢ - المادة تعريفات

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة .

المدير العام : مدير عام دائرة التربية والتعليم في المحافظة .

المكتب : مكتب التربية والتعليم في المحافظة .

مدير المكتب : مدير مكتب التربية والتعليم .

٣ - المادة

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تهدف برامج الدراسة الصيفية الى تحقيق ما يلي :

أ . رفع مستوى ثقافة الطلبة وتمكينهم من اكتساب المعرفة بالاعتماد على انفسهم، وباتاحة الفرص الحرة امامهم لدراسة

الموضوعات التي يختارونها بقصد التقوية او التعمق والتوسع .

ب. اتاحة الفرص للتفاعل المثمر بين المعلمين والطلبة .

ج. تنمية قدرات الطلبة في الاساليب العلمية في التفكير والملاحظة ومحاكمة الامور وحل المشكلات .

د . ممارسة الجوانب العملية التطبيقية المتعلقة بالمهارات التي اكتسبها الطلبة اثناء دراستهم .

٤ - المادة

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تتبع الاسس التالية لتنظيم برامج الدراسة الصيفية :

أ . مراعاة التجانس في ميول الطلبة ورغباتهم وقدراتهم .

ب. استخدام التسهيلات المدرسية المتوافرة (المكتبة، المختبر، الادوات الرياضية والفنية .. الخ) لتحسين فعاليات هذه

البرامج .

ج. تدريس مباحث او موضوعات منهجية، او مواد ثقافية، او أنشطة تربوية ، حسب رغبات الطلبة واحتياجاتهم .

– المادة ٥

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تفتح المدارس للدراسة الصيفية لمدة خمسة ايام في الاسبوع ويحدد مدير المركز التوقيت اليومي للمراكز الصيفية بما يتناسب وظروف الدارسين مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة .

– المادة ٦

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تكون مدة الدراسة الصيفية ستة اسابيع ، ويحدد المدير العام بدايتها حسب ظروف المحافظة او المكتب .

– المادة ٧

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

أ. تفتح الشعب الدراسية للطلبة اذا توافر (١٥) دارسا فاكثر .

ب. اذا زاد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن (٣٠) طالبا يقسم الطلبة الى شعبتين .

ج. يجوز للمدير العام فتح شعب دراسية لعشرة طلاب اذا رأى ضرورة واهمية تربوية لذلك .

– المادة ٨

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يستوفى من كل طالب اجر مقداره (١٠) دنانير لانفاقها تنفيذا للغايات المحددة في النظام رقم ٣٠ / ١٩٧٧ وفقا للاصول المالية المتبعة .

– المادة ٩

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تخصص نسبة (١٠%) من مجموع الاجور المستوفاة من الطلبة الملتحقين بالدراسة الصيفية لدعم الرحلات المدرسية .

– المادة ١٠

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يعين اذن لكل خمسين طالبا في المركز .

– المادة ١١

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تكون اجور العاملين والمشرفين على المراكز الصيفية على النحو التالي :

أ. للمعلم : حسب الاجور المقررة للتعليم الاضافي .

ب. مدير المركز الصيفي : عشرة دنانير في الاسبوع الدراسي، ويسمح له بتدريس ما لا يزيد عن خمس حصص

ماجورة في الاسبوع الواحد في حقل تخصصه ، اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ج. امين المكتبة وقيم المختبر : دينار عن كل ساعة عمل مبرمجه لكل منهما ، ويسمح لهما بتدريس خمس حصص ماجورة

في الاسبوع في حقل تخصصهما .

د . للاذن : دينار واحد عن كل يوم عمل .

– المادة ١٢

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تحول نسبة (٥٠ %) من الاجور المستوفاة من الطلبة للوزارة لتنفق في تحسين فعاليات هذه المراكز .

– المادة ١٣

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يقوم المكتب بتزويد الدائرة قبل اسبوع من بدء الدراسة الصيفية بما يلي :

أ . اسماء المدارس المقترحة لفتح مراكز صيفية فيها .

ب. اسماء المديرين الذين اختيروا لادارة المراكز الصيفية .

ج. اسماء المعلمين الذين اختيروا للتدريس في المراكز الصيفية .

د . عدد الطلبة الذين التحقوا بالمراكز الصيفية حسب الصفوف والشعب .

– المادة ١٤

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يقوم موظفو قسم المحاسبة في المكتب بتدقيق وصول المقبوضات والدفتر الافراضي المسجل به اسماء الطلبة والمبالغ التي دفعوها وكذلك تدقيق المطالبات المالية للمراكز الصيفية ورفعها الى الدائرة لصرفها .

– المادة ١٥

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يقوم المكتب باتخاذ الترتيبات اللازمة للبدء في التسجيل ومتابعة الدراسة ومختلف النشاطات في المراكز الصيفية التي يتم افتتاحها وتزويد الدائرة بتقرير يتضمن تلك الترتيبات في نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة فيها .

– المادة ١٦

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تقوم الدائرة بتزويد الوزارة بالاحصائيات والمعلومات المتعلقة بالدراسة الصيفية من حيث عدد المراكز ، والشعب والطلبة وفق النموذج الذي تعده الوزارة .

– المادة ١٧

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تلغى هذه التعليمات (تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨١) تعليمات تنظيم الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية .

